

رضي الله عنها: أسلوب الحصر في حديث عائشة

" ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة "

دراسة نقدية

د. أحمد عبد القادر حسن قطناني

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ahmadqatanany@usim.edu.my

الملخص

تعالج هذه الورقة البحثية مشكلة واقعية تتكرر كل عام، وهي الاستشهاد بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موضع الدراسة على أنه لا تجوز الزيادة في قيام رمضان على العدد المذكور، وأنه بدعة ومخالفة للسنة، والسبب في ذلك الفهم هو أسلوب الحصر الوارد في نص حديث عائشة. وهذا البحث سيسلط الضوء على هذا الحديث بمنهج دراسة نقدي تحليلي ليبين أن أسلوب الحصر فيه ليس على ظاهره بالأدلة والشواهد، كما أنه يهدف من ذلك إلى بيان جواز الزيادة في قيام الليل في رمضان خاصة على إحدى عشرة ركعة، بالإضافة إلى بيان ضرورة فهم الحديث الواحد في سياقه وضمن قواعد القرآن ومجموع الأحاديث ومقاصد الشريعة، ويحاول بذلك الوصول إلى رأب الصدع وتقليل الخلاف بين المسلمين وتقبل الآراء الفقهية المختلفة.

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ووالاه، وبعد:
فإن قيام الليل شرف المؤمن، وقد حث القرآن الكريم، والنبي صلى الله عليه وسلم على القيام، لتأثيره القوي في زيادة الإيمان والتقوى، ورفع الدرجات في الآخرة، وخاصة في شهر رمضان، حيث قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

ولذلك يتسابق المسلمون في رمضان على المساجد في صلاة التراويح، من أجل أخذ هذه الجائزة الربانية.

وقد طلع علينا في هذا العصر فئة من العلماء وطلبة العلم، برأي لم يسبقه إليه أحد من أهل المذاهب والفتوى من العلماء المتقدمين، ولم يوافقهم على ذلك أحد من العلماء المتأخرين، ودعواهم هي بأن الزيادة في القيام في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة مخالفة للسنة، وبعضهم يزيد تشديدا بعدم الجواز وتبديع من يفعل ذلك، مستدلين بحديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ولذلك، أردت في هذه الدراسة البحث من أين جاء أسلوب الحصر هذا، وهل هو على ظاهره، وكيف نفهمه في ضوء القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، ومقاصد الشريعة.

أهمية البحث:

إظهار الحكم الصحيح في مقدار قيام رمضان خاصة، وعدد الركعات المسنونة والجائزة.

إبراز سماحة الشريعة، ورحمة الإسلام، في عدم تحديد عدد معين للقيام.

أهداف البحث:

بيان من روى بأسلوب الحصر، ومن خالفه من الرواة.

بيان جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام رمضان وغيره.

بيان عدم جواز إطلاق الأحكام بالتبديع ومخالفة السنة، لمجرد فهم ظاهر الأحاديث.

مشكلة البحث:

يشوش البعض على الناس دينهم بالقول بأن صلاتهم وقيامهم الزائد على إحدى عشرة ركعة في رمضان بدعة، مستدلين بحديث فيه أسلوب حصر لعدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا البحث يأتي ليوضح سبب تلك المشكلة، ومن أين جاء أسلوب الحصر، ويبين جواز الزيادة على ذلك العدد المذكور وعدم مخالفته للسنة، ولا بدعيته.

أسئلة البحث:

من أين جاء أسلوب الحصر في الحديث؟

هل توافق الرواة جميعا على ذلك الأسلوب؟

هل يجوز الاستدلال بهذا الأسلوب على عدم جواز الزيادة في القيام؟

خطة البحث:

في هذه الدراسة مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة:

التمهيد: وفيه: نص الحديث وتخريجه

المبحث الأول: نقد الاستدلال بأسلوب الحصر من خلال روايات الحديث وشواهده.

المبحث الثاني: نقد الاستدلال بأسلوب الحصر من خلال آيات القرآن الكريم ومجموع أحاديث السنة

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة

تمهيد:

*أولاً: نص الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. (هذا لفظ البخاري)

*ثانياً: تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (1931 , 1930 , 1124 , 1109 , 1108 , 1101)
ومسلم في صحيحه (1270 , 1269 , 1268 , 1267 , 1266 , 1265) وأبو داود في سننه (1188 , 1187 ,
1181 , 1175 , 1174 , 1173 , 1172 , 1169 , 186) والنسائي في الصغرى (1776 , 1751 , 1695)
والترمذي في جامعه (442 , 462) وابن ماجه في سننه (1362) ومالك في الموطأ (270 , 269) وابن خزيمة
في صحيحه (1011 , 49 , 2026 , 1106 , 1104 , 1038 , 1012) وابن حبان في صحيحه (6491 , 2665 ,
2478 , 2471) والدارمي في سننه (1500 , 1604) والنسائي في الكبرى (1429 , 1401 , 1400 , 1399 ,
449 , 417 , 416 , 413 , 408 , 391 , 390 , 389) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (4664 , 4410)
والترمذي في الشمائل الحمديّة (265) وعبدالرزاق في مصنفه (4561 , 3741) والطيالسي في مسنده (1575)
(وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه (212) والبيهقي في السنن الكبير (12535 , 4487 , 4485 , 4469 , 4467)

, 4343 , 4342 , 4340 , 4285 , 561) وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (15877) والطحاوي في مشكل الآثار (2915) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1052 , 1055 , 1049 , 1048 , 1046) وابن المنذر في الأوسط (2572 , 2535) وأبو عوانة في مستخرجه (1852 , 1853 , 1854 , 2453 , 1855) (استفدت هذا التخرير الرقمي من موقع جامع السنة وشروحها على الشبكة الدولية)

المبحث الأول: نقد الاستدلال بأسلوب الحصر من خلال روايات الحديث وشواهد

المطلب الأول: روايات الحديث

سأذكر هنا روايات هذا الحديث مركزا على مدار السند فقط، للخروج بنتيجة من هو الذي جاء بأسلوب الحصر؟

أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ بِاللَّيْلِ ، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ

-هَشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

-شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، (ح) وَمُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رُكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ

-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ : - وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

-أَبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَجِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي - بَعْدَ الْوُتْرِ - رُكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رُكْعَتَيْنِ

-الطحاوي وغيره: عليُّ بنُ المُباركِ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث أنها كلها عن أبي سلمة عن عائشة، رواها عنه عبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن أبي كثير من طرق عديدة(علي بن المبارك، أبان، معاوية، شيبان، هشام).

وتفيد هذه الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة دون ركعتي الفجر.

ولكن الملاحظة المهمة، أن أسلوب الحصر غير موجود في أي منها، بل إن رواية عبد الله بن أبي لبيد وهي عند مسلم في الصحيح، توضح أنه كان يصلي في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة مع ركعتي الفجر، دون أسلوب الحصر.

وإضافة إلى ذلك فإن عبد الله بن أبي لبيد ذكر أنه سمع أبا سلمة سمعا، في حين أن سعيدا المقبري عنعن الحديث. والسماع أقوى بلا شك.

ونستنتج من ذلك أن أسلوب الحصر ليس من عائشة، ولا من أبي سلمة، لأن كل الذين رواوا عنه ذلك لم يذكروه، والذي ذكره هو فقط سعيد بن أبي سعيد المقبري، فهو الذي أتى أسلوب الحصر منه تحديدا.

وسنزيد تأكيد هذه النتيجة من خلال الروايات الأخرى الآتية التي رواها غير أبي سلمة عن عائشة.

-عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

-هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا

-عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتَيِ الْفَجْرِ

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

فهذه الروايات كلها عن ابن أخت عائشة، وهو عروة بن الزبير، (هشام ابنه، وعراك، ومحمد بن جعفر) وكلها تؤكد أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، وإذا أضفنا ركعتي الفجر تصبح خمس عشرة ركعة .

وفي ذلك أمران مهمان: الأول: إقرار عائشة نفسها بالزيادة على إحدى عشرة ركعة، فكيف يناقض من روى ذلك نفسه بأن لم يكن يزيد على إحدى عشرة ركعة. والأمر الثاني خلوها من أسلوب الحصر.

وهذه روايات أخرى عن القاسم بن محمد عن عائشة، ليس فيها أسلوب الحصر

- حَنْظَلَةُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

- حَنْظَلَةُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

وهذه رواية أخرى عند الطحاوي وغيره عن سعد بن هشام أنه سأل عائشة بنفسه، تبين أنه كان يصلي ثلاث عشرة.

- الطحاوي: عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعَدَّ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ . فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانِيَّ سِتًّا ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَإِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ.

وهذه رواية أخرى عن أبي هاشم أنه سأل عائشة بنفسه عند ابن خزيمة، تؤكد ما ذكره عبد الله بن أبي لبيد نصاً، وهو بيان صلاته في رمضان وغيره دون أسلوب الحصر.

-ابن خزيمة: قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ،

وهذه رواية أخرى مهمة جدا لأنها تبين سبب الاختلاف بين الرواة في العدد، وهي عن مسروق أنه سأل عائشة بنفسه، فذكر أنه كان يصلي في البداية بثلاث عشرة ركعة، ثم خففها إلى إحدى عشرة، ثم قبض وهو يصلي تسعا. فهذه الرواية فيها جمع بين الأحاديث، وليس تضاربا، ونحن ليس عندنا مشكلة في ذلك، وإنما المشكلة في أسلوب الحصر تحديدا، فكيف يقال بأنه لم يزد على إحدى عشرة ركعة.

-ابن خزيمة: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُثْرُ ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا ، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ

المطلب الثاني: شواهد الحديث

بيننا في المطلب السابق أن الذين رواوا عن عائشة كثر، والذين رواوا عن أبي سلمة كثر كذلك، ولم يذكر أحدا روايته بأسلوب الحصر سوى سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وسنذكر هنا من روى الحديث (عدد ركعات صلاته في القيام) من غير عائشة. ونترك الحديث لأهله:

قال العيني صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

ذكر من أخرجه من غير عائشة: وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو وَخُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَصَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَخَبَابُ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَحَابِي لَمْ يَسْمَعْ

أما حديث أنس: فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) مِنْ رِوَايَةِ جُنَادَةَ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِييُ اللَّيْلَ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُنَّ . كَقِرَاءَتِهِنَّ وَسُجُودَهُنَّ كَقِرَاءَتِهِنَّ ، وَيَسْلُمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَجَنَادَةُ أَتَاهُ أَبُو حَاتِمٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرَ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَرْقَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ رِوَايَةِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (ثَلَاثَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ) ، وَفِيهِ: (ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْعَمَةِ ، (ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) وَشُرَحْبِيلُ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ حُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) وَ (الْأَوْسَطِ) مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهُ، قَالَ: (أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يَصْبُحَ أَنْ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الصَّلَاةُ بَعْدَ رُقْدَةٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ (بَعْدَ رُقْدَةٍ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ رُقْدَةٍ، تِلْكَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ (كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمٍّ حُذَيْفَةَ (عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُفْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطَّوَالَ فِي سَبْعِ رُكْعَاتٍ

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّامِئِلِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمِقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

(الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: (حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ الْأَيْمَةُ السِّتَّةُ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ فِي: بَابِ كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (سَنَنِهِ) وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (بِاللَّيْلِ فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، مِنْهَا ثَمَانٌ بِاللَّيْلِ وَيُوتَرُ بِثَلَاثٍ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ (عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كَرِيبٍ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظَرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامَةً مِثْلَ رُكُوعِهِ وَرُكُوعَهُ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا).

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَاضْطَجَاعَهُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) مِنْ رِوَايَةِ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سُورَةَ (عَنِ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ (بِشَيْءٍ وَيَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ شَهِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَابُ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ (صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّنَسُّيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ (عَنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي حَتَّى يَصْبَحَ)، وَلَا أُمَّ سَلَمَةَ حَدِيثُ آخَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ لَأُرْمَقَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فَعْلَهُ)، الْحَدِيثُ: (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْرَ مَا نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَبْلَ الْفَجْرِ).

نلاحظ من خلال هذه الشواهد، أن الصحابة رضوان الله عليهم رووا مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعظمهم وافق عائشة رضي الله عنها في العدد (ثلاث عشرة، وإحدى عشرة) وبعضهم زاد على ذلك كعلي الذي جعلها سبع عشرة ، ولكن المهم من كل ذلك أنهم رووها ووصفوها دون أسلوب حصر.

الأول: الزيادة على إحدى عشرة والثاني: أن عمل رسول الله عند أمهات المؤمنين قد يختلف من واحدة لأخرى

المبحث الثاني: نقد الاستدلال بأسلوب الحصر من خلال الآيات القرآنية ومجموع أحاديث السنة

لاحظنا من خلال روايات الحديث أن أسلوب الحصر هو من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري فقط، وكل الرواة الآخرين عن أبي سلمة، وكل الصحابة الآخرين كذلك عندما رووا الحديث كانوا يخبرون عن مقدار صلاته مجرد خبر، أو يصفون صلاته التي رأوها.

وأريد أن أزيد البيان من خلال النظر في مجموع الأحاديث ومقاصد الشريعة وآيات القرآن الكريم.

وأبين ذلك من خلال نقاط محددة مختصرة:

أولاً: أسلوب الحصر بالطريقة الواردة في الحديث غير منطقي، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها كان لها ليلة من ليالي نساء الرسول صلى الله عليه وسلم التسع، وعلى هذا فمن أراد أن يخبر بطريقة الحصر فعليه الاستقراء التام، وهذا متعذر في حق عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: عائشة روت أحاديث أخرى، لم يوافقها عليها في أسلوبها الحصري جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، فلم يحملوه على ظاهره، واضطروا للجمع بين الروايات، كحديثها: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط". وفيه يقول الإمام النووي: " قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَرْكُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا فِي يَوْمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ ، وَالْبَاقِي عِنْدَ بَاقِي أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن، أَوْ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ بَعْضُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، "وَكُلُّهُ فِي بَعْضِهَا ، وَيَتَرَكُّهُ فِي بَعْضِهَا لِعَارِضٍ سَقَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ

ثالثاً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أنه قال: " صلاة الليل مثنى مثنى " فلم يحدد عدداً، وإنما جعله مطلقاً، ولم يرد في أي حديث آخر تحديده لعدد معين في صلاة الليل، وإنما من أراد أن يعرف ذلك كان يراقبه ويرمقه، والقول مقدم على الفعل، فهو لم يقل: صلوا عدداً معيناً، ولم يقل: لا تزيدوا على عدد معين، فالعدد ليس مقصوداً لذاته أبداً.

رابعا: فعل عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة وتابعيهم على إمام واحد هو أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة والوتر، وكان في محفل من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ذلك، لا جمع الناس في جماعة، ولا زيادة عدد الركعات، بل إن عائشة رضي الله عنها كانت حاضرة ولم ينقل عنها أنها اعترضت على ذلك، وهذا يدل على أن فهمهم جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مغاير لما يتبادر إلى ذهن بعض الناس اليوم. وسنة الخلفاء الراشدين المهديين سنة متبعة

خامسا: من نظر إلى العدد دون النظر إلى الكيفية لم يُصَب، فعائشة رضي الله عنها قالت في الحديث نفسه: " لا تسئل عن حسنهن وطولهن " فمن أراد أن يتمسك بهذا الحديث فليتمسك به كله، ولا ينظر إلى جزء منه ويترك الباقي، وعليه، فلا يجوز الادعاء بأن السنة هي في عدد معين من الركعات دون النظر إلى الكيفية، ومن أراد أن يتمسك به فليقل: السنة صلاة إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة حسنة وطويلة، وهذا لمن أراد أن يلتزم بفعله صلى الله عليه وسلم كاملا غير منقوص

سادسا: ثبت من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه الذي كان يبيت مع رسول الله ويخدمه أنه سأله مرافقته في الجنة فقال: " أعني على نفسك بكثرة السجود " رواه مسلم، بل إن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله معدان بن طلحة عن أحب الأعمال إلى الله أو عن عمل يدخله به الله الجنة قال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط عنك بها خطيئة " رواه مسلم. فيفهم من هذا أن ثوبان كان يرى رسول الله يكثر السجود، وكثرة السجود بكثرة عدد الركعات. فاجتمع هنا قوله وفعله في الحث على كثرة السجود بشكل عام، وقيام الليل يدخل تحت هذا الباب بلا شك.

سابعا: قولها رضي الله عنها: " في رمضان ولا في غيره " غريب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثَّ ورغب على زيادة القيام في رمضان، فقال: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "، بل إن عائشة نفسها رضي الله عنها روت في صحيح مسلم ما يخالف هذا فقالت: " كان رسول الله يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، ويجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ". فلا بد إذن أن يكون فعله في رمضان فيه زيادة على غيره من الشهور، إلا أن يقول قائل: أنه كان يزيد القراءة ويطولها ولا يزيد العدد، والجواب: أن ديدن الرسول صلى الله عليه وسلم التطويل في غير رمضان، كقولها: كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، وقول ابن مسعود أنه همَّ بسوء أن يدعه ويسلم من طول الصلاة، وحذيفة أنه أمَّه بالبقرة والنساء وآل عمران، وحديث زيد الجهني الذي سبق وغير ذلك من أحاديث تدل بمجموعها على طول صلاته صلى الله عليه

وسلم. وبناء على هذا فزيادة الاجتهاد لا تحمل فقط على التطويل وإنما أيضا على زيادة عدد الركعات، خاصة في العشر الأواخر.

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قَالَ : ((صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقُلْتَنَّا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ : قُلْتُ : مَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ)) (رواه أبو داود رقم الحديث (1377) ، وابن ماجه رقم الحديث (1388) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (22030) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (2206) . إسناده صحيح .

فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله ونساءه والناس وأهمهم جميعا طوال الليل، وفيهم الكبير والصغير والرجل والمرأة والقوي والضعيف، وهو من قد قال: من أمَّ بالناس فليخفف، ولا شك أن ثماني ركعات لجميع الليل وقت طويل جدا، وهذا بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرة الثلث ومرة النصف ومرة الليل كله، فلا يعقل أن يكون العدد واحدا في الليالي الثلاثة جميعا.

ثامنا: من أوائل ما نزل من القرآن سورة المزمل وفيها "قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا"؛ وفيها : " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك "

فآيات فيها حث على القيام بشكل عام، مع عدم التقييد بعدد معين، وإنما ذكر القرآن الزمن والوقت، الثلث أو النصف أو الثلثين، فالعبرة ليست بالعدد وإنما بما يتحصل العبد على أثر ذلك القيام من إيمان وتقوى، كما قال تعالى : "ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا".

ومما سبق يتبين أن الأسلوب الحصري في طريقة إيراد هذا الحديث فيه ما فيه، سواء في حصر العدد أو في حصر الزمن، فلا ينبغي التمسك به على حرفيته ظنا أنه هو السنة التي لا ينبغي العدول عنها، أو ظنا أن من تمسك به فأجره أكثر ممن زاد في عمله، أو ظنا أنه هو الفعل الأولى إطلاقا دون النظر إلى ما يخالفه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة الآخرين وفعلهم، وأن ما ورد عن غيرها ينبغي أن يحاكم عليه.

وليس هدي من هذا البحث إثبات عدم البدعة في الزيادة فقط، فهذا أمر مفروغ منه عندي، ولكن هدي إثبات أن هذا الحديث لا يجوز فهمه على ظاهره بأسلوب الحصر الوارد فيه، ونشر ذلك على أنه هو السنة فقط. فهذا فهم خاطئ، والله أعلى وأعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: أسلوب الحصر الوارد في الحديث ليس من كلام عائشة ولا أبي سلمة وإنما هو من كلام سعيد المقبري.

ثانياً: لم يوافق أحداً من الرواة الذين رووا عن أبي سلمة سعيداً المقبري في أسلوبه هذا.

ثالثاً: لم يوافق أحداً من الصحابة سعيداً على أسلوبه هذا.

رابعاً: لا يجوز التمسك بظاهر هذا الحديث لمنع المسلمين عن الزيادة في قيام رمضان.

خامساً: آيات القرآن ومجموع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تجيز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ودون تحديد عدد معين.

المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

الأمالي في آثار الصحابة، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.

الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 .

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث [العربي - بيروت].

حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: 180هـ) دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى: 1418 هـ - 1998 م .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م هـ. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م .

شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه

ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب الطبعة: الأولى - 1414 هـ،
1994 م.

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري
(المتوفى: 311هـ) حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب
الإسلامي الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى
، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدر الدين العيني) (المتوفى: 855هـ)

مستخرج أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ) تحقيق:
أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ) المحقق:
الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى:
307هـ) المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، 1404 - 1984.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد
الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر
والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد
معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب
الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية،
1403هـ